

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١٢٨

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة، غريب خطابية، محمد البدور، وشاح الوشاح

المميز:

مـدعي عـام الجـمارك بالإضـافة لوظيفة هـ

المميز ضده:

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك
الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢١٦ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأيد
القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية في الدعوى رقم ٢٠١٣/١١١ بتاريخ
٢٠١٣/٣/٢٧ بشقه القاضي بالحكم على الظنين بإلزامه بغرامة جمركية مقدارها ٣٣١٨ ديناراً
و ٥٠٠ فلس بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف
القيمة وإلزامه بدفع مبلغ ٧٠٦٨ ديناراً و ٤٠٥ فلوس بدل مصادرة بواقع القيمة بالإضافة
للسوم الجمركية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بعدم اعتبار البضاعة المتصرف بها من البضائع الممنوعة لعدم أخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس .
 ٢. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن المنع وفقاً لنص المادة ٢ من قانون الجمارك قد يكون بموجب قانون الجمارك وقد يكون بموجب تشريعات أخرى.
 ٣. لا يوجد سبب ثالث.
 ٤. وبالتناوب، أخطأت المحكمة عندما عاجلت استئناف النيابة العامة الجمركية عند الحكم ببطلان المصدر على ضوء قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قولاً يخالف القانون والواقع.
 ٥. أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة سنداً لنص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك .
- لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنين للاستيراد والتصدير لمحاكمته عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ قبل إجازتها من قبل الجهات المختصة خلافاً

لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى رقم ٢٠١٣/١١١ واستكمال إجراءات التقاضي لديها فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ قرارها القاضي بإدانة الظنين بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليه بما يلي:

١. (٥٠) ديناراً غرامة جزائية والرسوم وفق المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .
٢. (٢٠٠) دينار غرامة جزائية والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وفق المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
٣. (٣٣١٨) ديناراً و ٥٠٠ فلس غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف القيمة وفق المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .
٤. (٢٢٦١) ديناراً و ٨٨٨ فلساً غرامة بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة.
٥. (٧٠٦٨) ديناراً و ٤٠٥ فلوس بدل مصادرة بواقع القيمة + الرسوم الجمركية وفق أحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك.

لم يرض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الذكر فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ قرارها رقم ٢٠١٣/٢١٦ والقاضي ببرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلق القرار البند ١ من مدعي عام الجمارك فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة المحكمة مصدره القرار بعدم اعتبار البضاعة المتصرف بها من البضائع الممنوعة لعدم أخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس وعدم مراعاة نص المادة (٢) من قانون الجمارك بهذا الخصوص .

وفي ذلك نجد إن البضائع المستوردة بموجب المعاملة الجمركية موضوع هذه الدعوى (طلاع رش سبري) من الإمارات العربية المتحدة موقوف التصرف بها على إجازتها من مؤسسة المواصفات والمقاييس مما تعتبر معه أنها من البضائع المقيدة حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الجمارك حيث نصت :

(البضاعة المقيدة هي البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة) وبالتالي لا ينطبق عليها التعريف المتعلق بالبضائع الممنوعة مما يتعين معه الحكم وفقاً لأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك المتعلقة بالبضاعة المقيدة.

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى ذات النتيجة فنقرها على ذلك ويكون هذان السببان مستوجبين للرد.

وعن السببين الرابع والخامس (حيث لا يوجد سبب ثالث) عندما لم تعتبر أن ضريبة المبيعات من ضمن الرسوم المتوجب احتسابها عند الحكم بالمصادرة .

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص (يقصد بالرسوم أيما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وأن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات وأن هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببطل المصادرة إذ إن هذه الضريبة يحكمها قانون خاص بها ولا اجتهاد في مورد النص .

ما يغدو ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق وأحكام القانون والاجتهاد المستقر بهذا الصدد وبالتالي ما ورد بهذين السببين واجب الرد.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٧/١١/٢٠١٣ م

القاضي المترأس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / فاع

lawpedia.jo